ان يحصل من كل واحد منهما دين وذلك
هو بيع الدين بالدين وهو باطل باتفاق
اجيب بان المراد من تداينتم معاملتهم
والتقدير تعاملتم بما فيه دين فان قيل
هل اكتفى بقوله تداينتم الي اجل واي
حاجة الي ذكر الدين اجيب بانه ذكر ليرجع
الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر
لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن
النظم بذلك الحسن وليلا يتوهم من
الدين المجازاة ولانه ابين لتتوابع الدين
الي موجل وحال وفايدة قوله مسمي
ليعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوما
كالتوقيت بالسنة والاشهر والايام
ولو قال الي الحصاد او الدراس او رجوع
الحاج لم يجز للجهل بوقت الاجل وانما
امر بكتابة الدين لان ذلك اوثق له
وامن من النسيان وابعد من الجحود
فان قيل ان كلمة اذا لا تفيد العموم
والمراد من الاية العموم لان المعني كلما

تداينتم

تداينتم بدين فاكتبوه فلم عدل عن كل
ما وقال اذا تداينتم اجيب بان كلمة
اذا وان كانت لا تقتضي العموم الا انها
لا تمنع من العموم وها هنا قام الدليل
علي ان المراد هو العموم واختلفوا في
هذه الكتابة فقال بعضهم هي واجبة
والاكثرون علي انه امر استحباب فان
ترك فلا باس كقوله تعالي فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وقال
بعضهم كانت كتابة الدين والاشهاد
والرهن ثم نسخ الكل بقوله فان
امن بعضكم بعضا فليود الذي ايتمن
امانته ثم بين كيفية الكتابة فقال
تعالي وليكتب اي كتاب الدين بينكم
كاتب بالعدل اي بالحق في كتابته
لا يزيد في المال او الاجل ولا ينقص
وهو في الحقيقة امر للمتداينين
باختيار كاتب فقيه دين حتي يجي
مكتوبه موثوقا به معدلا بالشرع مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)